

رجل اعطى صلار رهن لمول  
 بوسن فعل بوا وانتع من العمل والبيع  
 الا ان قال ان كان سيرا العمل فالتا  
 ويجوز على العمل وان مضى العوان  
 واستاجر على لاغ وجكر ارض  
 او وجد الحار كرا او اعلى فليس  
 بقدر سنة

اربعين هذا العمل او سخي من الناس  
 الاعمال قال محمد بن عبد الله ان  
 ما شئت **قاضي خان** استاجر دارا فاندم بعضا والا  
 غايه او متمره لايجوز على الفاضل لا يفسخ وينص القاضى وكذا  
 فيفسخ استاجر حيا ليجوز له هذا الغزال وان ينقطع فلا يملك  
 الابدية طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا **قاضي خان**  
 اجروا العمل في العمارة فقط ذلك اليوم بعد ما خرج الاجر القوي  
 ولم يعمل فلما اجرا خرج من الدار فاني محتاج اليه ليسكن فحال  
 واستاجر دارا اخرى ولبس كالفنح الى الامم جعت مائة  
 فعلى الاجر بتمامه **قاضي خان** التولى الاجر حيا لموقف رجل غدا  
 وزاد في اجرة العام قالوا ان كان حين اجرتا من الاول  
 بمقدار اجرة مثلا او ببقية ما يستغني الناس فليس عليه ان يخرج  
 الا في اول انعقاد مدة الاجارة وان كانت للاجارة الاولى  
 مما لا يتقايين فالتاس يكون فاسدة ولان بواجبه اجارة  
 تمام الاول او غيره باجر المشاي وبالتريادة على فدر بفضي  
 المستأجر وان كانت للاجارة الاولى باجر المشاي ثم ازيد باجر  
 فله ان يفسخ الاجارة **قاضي خان** استاجر حيا شوط  
 مدة اجرة شهرين للمطلة فان شرط احد طرفيها شوط  
 من الزمان اجارة الاب والجد والقاضي او الوصي

استاجر حيا شوط  
 مدة اجرة شهرين  
 للمطلة فان شرط  
 احد طرفيها شوط  
 من الزمان اجارة  
 الاب والجد والقاضي  
 او الوصي

**ادلام** في التصفيق وذكر في فوايد صاحب الحظ اذا اجرا لابي الحظ  
 او القاضى التصفيق في عمل الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ في هذا اذا  
 اجره باجر المشاي اما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز وذكر في الفقه  
 من الهداية ان الامم ووصيتها بملكها اجارة التصفيق لا يتقايين  
 فيفسخ يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثره او باقل بقدر ما يتقايين  
 الشاي والاب لو ساجر التصفيق فيفسخ **فصول** **قاضي خان**  
 التجن والسجان في زمانه يجب ان يكون على راس الكفين **قاضي خان**  
 وان كان التصفيق في محذى رحم محرم فاجره آخر وهو لا يشترط  
 يكون عند العم فاجره الا تم جائز في قول المشاي خلافا لمحمد بن عبد الله  
 فاذا انتفت مدة الاجارة ورث الدار لغيره يسكن المستاجر  
 ذلك سنة لا يلمزم الكراء لهذه السنة لانه لم يكن ساجرا ولا اجارة  
 ولا لو انتفت المدة لم يستاجر غايب والدراغ امرته لان الكراء  
 لم يكن ساجرا باجر رجل آخر دارة او حانوية كل شهر بعد كمال الحظ  
 واحده من ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل  
 تمام الشهر وحلف امرته ومعاشرتها لم يكن للاجران يفسخ الاجارة  
 مع المرأة لانه ليست بختم فان اراد ان يفسخ عند غير المشاي  
 قال بعضهم بواجب الدار ان اشترى قبل الشهر فاذا تم هذا الشهر  
 يفسخ الاجارة الاولى عند غيبته المستاجر قال بعضهم بواجب الدار  
 ان اشترى قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى

رجل اعطى صلار رهن لمول  
 بوسن فعل بوا وانتع من العمل والبيع  
 الا ان قال ان كان سيرا العمل فالتا  
 ويجوز على العمل وان مضى العوان  
 واستاجر على لاغ وجكر ارض  
 او وجد الحار كرا او اعلى فليس  
 بقدر سنة  
 استاجر حيا شوط  
 مدة اجرة شهرين  
 للمطلة فان شرط  
 احد طرفيها شوط  
 من الزمان اجارة  
 الاب والجد والقاضي  
 او الوصي

Copyright